

اسم المصدوق	صندوق التأمين الخاص والزماله لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان
رقم القيد	١٠٣٤
IFC code	

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٦ / ٢٤

## تسجيل صندوق التأمين الخاص والزماله لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والزماله لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بالموافقة على تسجيل الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٢ .

### قرار

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص والزماله لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان - ومقره (٢٣٢) ش ربيع الجيزى - ساقية مكى - محافظة الجيزة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٣٤) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية وإجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة: الاشتراكات ورسم الانضمام على الوجه التالي:

- ١- اشتراك شهري (١٠) جنيه فقط ( عشرة جنيهات ) خصماً من المرتب .
- ٢- دفعية تأسيسية بمبلغ (١,٥٦٨,٣١٩) جنيه فقط ( مليون وخمسمائة وثمانية وسبعين ألف وثلاثمائة وتسعة عشر جنيهاً ) لا غير في ٢٠٢٣/١١/٠١ موزعة وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي للصندوق والتي تعد جزء لا يتجزأ منها .

- ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعاين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات إن وجدت) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار

## رئيس الهيئة

سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً لقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام يدفع مرة واحدة عند الانضمام وبعد أقصى سن ٥٩ عاماً عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

سن التقاعد عاماً ٦٥	سن التقاعد عاماً ٦٤	سن التقاعد عاماً ٦٣	سن التقاعد عاماً ٦٢	سن التقاعد عاماً ٦١	سن التقاعد عاماً ٦٠	السن عند الانضمام بالسنوات
٣	٢٠	-	-	-	-	٤٤
٣١	٤٨	-	-	-	-	٤٥
٥٩	٧٥	٩٣	-	-	-	٤٦
٨٦	١٠٢	١٢٠	-	-	-	٤٧
١١٣	١٢٩	١٤٦	١٦٤	-	-	٤٨
١٣٨	١٥٤	١٧١	١٨٩	-	-	٤٩
١٦٣	١٧٩	١٩٥	٢١٢	٢٢٩	-	٥٠
١٨٧	٢٠٢	٢١٨	٢٣٤	٢٥٠	-	٥١
٢١٠	٢٢٤	٢٣٩	٢٥٤	٢٦٩	٢٨٣	٥٢
٢٣١	٢٤٥	٢٥٨	٢٧٢	٢٨٦	٢٩٨	٥٣
٢٥١	٢٦٣	٢٧٦	٢٨٨	٣٠٠	٣١٠	٥٤
٢٦٩	٢٨٠	٢٩٢	٣٠٢	٣١١	٣١٩	٥٥
٢٨٥	٢٩٥	٣٠٥	٣١٣	٣٢٠	٣٢٤	٥٦
٢٩٩	٣٠٧	٣١٥	٣٢١	٣٢٥	٣٢٦	٥٧
٣١٠	٣١٧	٣٢٢	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٢	٥٨
٣١٩	٣٢٤	٣٢٧	٣٢٦	٣٢٣	٣١٤	٥٩

رئيس الهيئة

### • مع مراعاة الآتي :

- عند حساب السن بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة  
مادة رابعة: (المزايا):

**نصرف للحالات التالية المزايا التأمينية والاجتماعية المقررة قرین كل منها:  
لأنه في حالة انتهاء الخدمة بسبب:**

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:**

يودى الصندوق للعضو أولورثه الشرعىين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب  
بواقع ثلاثة جنيه بالإضافة إلى مبلغ مائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بدء من ٠١/٠١/٢٠٢٤ وحتى تاريخ إنهاء الخدمة .

- #### ٢- العجز الجزئي المستديم:

**يودي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم، أو يعامل معاملة انتهاء الخدمة بالاستقالة أيهما أفضل.**

- ٣- النقل (برغبة العضو أو بدون رغبة العضو) والفصل من الخدمة أو الصندوق :**

يؤدى الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه مخصوصاً منها كافة المزايا المدفوعة له حتى تاريخ الخروج من الصندوق.

- ٤- انتهاء الخدمة أو العضوية بالصندوق في حالة المعاش المبكر أو الاستقالة من الجهة أو الصندوق:**  
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط مخصوصاً منها كافة المزايا المدفوعة له حتى

المزايا الاجتماعية	القيمة بالجنيه
مدة الاشتراك أقل من ١٠ سنوات	٣٠٠
مدة الاشتراك من ١٠ حتى ١٩ سنة	٤٠٠
مدة الاشتراك من ٢٠ سنة فأكثر	٥٠٠

## ثانياً : المزايا الاجتماعية

المزايا الاجتماعية	القيمة بالجنيه
وفاة الزوج / الزوجة	٦٠٠
وفاة أحد الأبناء	٤٥٠
وفاة أحد الوالدين	٤٥٠
زواج العضو	٣٠٠

### **ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية:-**

- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أيًا كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناء على طلب من العضو - أو من يفوضه - يو<sup>11</sup> لصرف المزايا<sup>12</sup>

## رئيس الهيئة

مرفقاً بها المستندات الازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً .

٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية، مالم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حدها لكل منهم على أن يتلزم بموافقة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاثة سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتداد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحدث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الافتuarية .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو، فيجوز له بناءً على طلب منه يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يخير بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام وصرف الميزة التأمينية أو في حالة عدم الرغبة في الاستمرار في عضوية الصندوق يتم صرف الميزة التأمينية المقررة لحالات النقل بدون رغبة العضو.

٥- في حالات الخروج الجماعي -بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة افتuarية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامه المركز المالي للصندوق، على أن يتلزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة سادسة : - تاريخ التأسيس اعتباراً من ١٩٧٢/٠٢/٢٠٢ تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ، مع عدم الاحتفاظ بالأثر الخاص بتعریف المدد السابقة المشار اليه بالبند (٦) من المادة (١) ومن الباب الأول بلائحة النظام الأساسي .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة  
المَهِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلرِّقَابَةِ المَالِيَّةِ**

**د. محمد فريد صالح**



**النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والزماله  
لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان  
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام**

**قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤**

**(الباب الأول)**

**أحكام عامة**

**مادة (١)**

**يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:**

- ١ - الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٢ - الصندوق:** صندوق التأمين الخاص والزماله لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان.
- ٣ - مجلس الادارة:** مجلس إدارة الصندوق.
- ٤ - الجهة المؤسسة للصندوق:** اللجنة النقابية لعاملين بالشركة الشرقية للدخان .
- ٥ - العضو المؤسس:** هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق والذين شملتهم الدراسة الإكتوارية عند التسجيل بالهيئة، وذلك على النحو المبين بالمادة (٧) من هذا النظام.
- ٦ - مدد الاشتراك السابقة:** هي مدة الاشتراك الفعلية لأعضاء الصندوق قبل التسجيل اعتباراً من ١٩٧٢/٠٢/٠٢.
- ٧ - مدد الاشتراك اللاحقة:** هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.
- ٨ - عند حساب مدة الاشتراك:** يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من أنتي عشر جزءاً من السنة وذلك على ان يراعي سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.
- ٩ - العجز المنهي للخدمة:** هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.
- ١٠ - تاريخ تأسيس الصندوق بدءاً من:** ١٩٧٢/٠٢/٠٢  
**تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من:** ٢٠٢٤/٠١/٠١ مع عدم اخلال الصندوق  
**بتأثير الرجعى الخاص بتعريف المدد السابقة المشار اليه بالبند (٦) من المادة (١) من الباب الأول**

## **(الباب الثاني)**

### **إنشاء الصندوق**

#### **مادة (٢)**

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.

#### **مادة (٣)**

تصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده لدى الهيئة، ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة وبعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم القيد المقررة. وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من قانون التأمين الموحد.

#### **مادة (٤)**

#### **اسم الصندوق:**

صندوق التأمين الخاص والزماله لأعضاء اللجنة النقابية بالشركة الشرقية للدخان تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد بموجب القرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٢٥ تحت رقم (١٠٣٤).

و يكون الموقع الإلكتروني للصندوق ..... .

#### **مادة (٥)**

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحله القانوني: (٢٢٢) شارع ربيع الجيزى - ساقية مكي - محافظة الجيزة .

#### **مادة (٦)**

#### **أغراض الصندوق:**

منح مزايا تأمينية واجتماعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

## **(الباب الثالث)**

### **شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق**

#### **مادة (٧)**

يكون العضو مؤسساً في تطبيق أحكام هذا النظام إذا كان منضماً للصندوق سواء بطلب صريح منه بالانضمام أو حال عدم إبدائه رغبة في الانسحاب من الصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بقيد الصندوق لدى الهيئة، وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت قيد الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بمدِّ رغبتهم في الانضمام إلى الصندوق ، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة كاملة إن وجدت) من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق متبرأة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الектوارية أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية.

ويشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلى:

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين الأعضاء بالجهة.
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه أو أن يتم خصم الاشتراكات منه مالم يبدي رغبة كتابية خلال ثلاثة أشهر التالية لتسجيل الصندوق بعدم رغبته في الانضمام لعضوية الصندوق.
- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.
- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام وبعد أقصى سن ٥٩ عاماً عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام بالسنوات	سن التقاعد ٦٠ عاماً	سن التقاعد ٥٩ عاماً	سن التقاعد ٥٨ عاماً	سن التقاعد ٥٧ عاماً	سن التقاعد ٥٦ عاماً	سن التقاعد ٥٥ عاماً	سن التقاعد ٥٤ عاماً
٤٤	-	-	-	-	-	-	٣
٤٥	-	-	-	-	-	-	٣١
٤٦	-	-	-	-	-	-	٥٩
٤٧	-	-	-	-	-	-	٨٦
٤٨	-	-	-	-	-	-	١١٣
٤٩	-	-	-	-	-	-	١٣٨
٥٠	-	-	-	-	-	-	١٦٣
٥١	-	-	-	-	-	-	١٨٧
٥٢	٢٨٣	٢٦٩	٢٥٤	٢٤٩	٢٣٤	٢١٨	٢٠٢
٥٣	٢٩٨	٢٨٦	٢٧٢	٢٥٨	٢٤٥	٢٤٠	٢٣١
٥٤	٣١٠	٣٠٠	٢٨٨	٢٧٦	٢٦٣	٢٤٣	٢٥١
٥٥	٣١٩	٣١١	٣٠٢	٢٩٢	٢٨٠	٢٨٠	٢٦٩
٥٦	٣٢٤	٣٢٠	٣١٣	٣٠٥	٢٩٥	٢٩٥	٢٨٥
٥٧	٣٢٦	٣٢٥	٣٢١	٣١٥	٣٠٧	٣٠٧	٢٩٩
٥٨	٣٢٢	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٢	٣١٧	٣١٧	٣١٠
٥٩	٣١٤	٣٢٣	٣٢٦	٣٢٧	٣٢٤	٣١٩	٣١٩

• عند حساب السن بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.



محضر

٥- يجوز للصندوق قبول أعضاء من خارج الجهة المنشأ بها الصندوق متى وافق مجلس إدارته والجمعية العامة غير العادية على ذلك والحصول على عدم ممانعة الهيئة، وبعد التأكيد من استيفاء الشروط ومراقبة الضوابط الآتية:

- (أ) قبول العضو الانضمام للصندوق وموافقته على كافة الاشتراطات والمزايا التي يمنحها الصندوق.
- (ب) إثبات الصندوق قدرته على تحصيل كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام ورسوم العضوية من هؤلاء الأعضاء، وذلك وفقاً للدراسة الإكتوارية المقدمة من الصندوق.
- (ج) تعهد العضو بسداد نصيبه من اشتراكات الجهة والموارد السنوية إن وجدت وأي زيادة تطرأ عليها لضمان استمرار اشتراكه في الصندوق.
- (د) ألا يزيد عدد الأعضاء من خارج الجهة على (١٠٪) من عدد أعضاء الصندوق، وبعد إعداد دراسة إكتوارية تفصيلية في هذا الشأن.

#### مادة (٨)

ت تكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

- ١- اشتراك شهري (١٠) جنيه فقط (عشرة جنيهات) خصماً من مرتب العضو.
- ٢- دفعه تأسيسية بمبلغ ١٥٦٨,٣١٩ جنيه (فقط مليون وخمسمائة وثمانية وستون ألف وثلاثمائة وتسعية عشر جنيهاناً لا غير) في ٢٠٢٣ / ١١ / ٠١ موزعة وفقاً للكشوف المرفقة والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعيارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات إن وجدت) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية. ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (٩)

في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة ستة أشهر، يتم إخباره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستماراة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غایتها شهراً من تاريخ الإخبار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك.

#### مادة (١٠)

تنزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

- ١-بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢-الوفاة.
- ٣-العجز المنهي للخدمة (كلي -جزئي).
- ٤-النقل (الإجباري -الاختياري).



محمد حسنين

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

٨- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

**(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:**

١- الانسحاب من عضوية الصندوق، ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته في العودة إليه على أن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقاً لشروط العضوية السارية في تاريخ العودة.

٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.

٣- التحويل لصندوق آخر.

٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتکاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المقصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يتزامن العضو المعنى بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

**(الباب الرابع)**

**المزايا التأمينية**

**مادة (١١)**

**تصريف الحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها:**

**أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:**

**١- بلوغ سن التقاعد القانونية:**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ثلاثة جنيه بالإضافة إلى مبلغ مائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بدء من ٢٠٢٤/٠١ و حتى تاريخ انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية.

**٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم:**

يؤدي الصندوق للعضو أولورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ثلاثة جنيه بالإضافة إلى مبلغ مائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بدء من ٢٠٢٤/٠١ و حتى تاريخ انتهاء الخدمة .



*محمد حبيب محمد*

## ٣- العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٥٪ من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم، أو يعامل معاملة انتهاء الخدمة بالاستقالة أيهما أفضل.

## ٤- الفصل من الخدمة:

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه مخصوصاً منها كافة المزايا المدفوعة له حتى تاريخ الخروج من الصندوق .

## ٥- النقل (برغبة العضو أو بدون رغبة العضو) والفصل من الصندوق:

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه مخصوصاً منها كافة المزايا المدفوعة له حتى تاريخ الخروج من الصندوق .

## ٦- انتهاء الخدمة أو العضوية بالصندوق في حالة المعاش المبكر أو الاستقالة من الجهة أو الصندوق:

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط مخصوصاً منها كافة المزايا المدفوعة له حتى تاريخ الخروج من الصندوق مضافاً إليها منحة الاستقالة والمعاش المبكر طبقاً للجدول التالي:

القيمة بالجنيه	منحة استقالة من الجهة أو معاش مبكر
٣٠٠	مدة الاشتراك أقل من ١٠ سنوات
٤٠٠	مدة الاشتراك من ١٠ حتى ١٩ سنة
٥٠٠	مدة الاشتراك من ٢٠ سنة فأكثر

## ثانياً : المزايا الاجتماعية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة في الحالات التالية:

القيمة بالجنيه	المزايا الاجتماعية
٦٠٠	وفاة الزوج / الزوجة
٤٥٠	وفاة أحد الأبناء
٤٥٠	وفاة أحد الوالدين
٣٠٠	زواج العضو

## مادة (١٢)

### تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية:

- ١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أياً كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوضه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب



محمد عبد الله

لصرف المزايا مرافقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.

٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يتلزم بموافقة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاثة سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتداد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحدث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية.

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو، فيجوز له بناءً على طلب منه يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يختار بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام وصرف الميزة التأمينية أو في حالة عدم الرغبة في الاستمرار في عضوية الصندوق يتم صرف الميزة التأمينية المقررة لحالات النقل بدون رغبة العضو.

٥- في حالات الخروج الجماعي - بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي - والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢٠%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.  
وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يتلزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

#### مادة (١٣)

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري (وملاعقه إن وجدت) والذي أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

#### (الباب الخامس)

### النظام المالي واستثمارات الصندوق

#### مادة (١٤)

تكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

١- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام.

٢- عائد استثمار أموال الصندوق.



محمد حسنين

٣-أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتفرها الهيئة.

**مادة (١٥)**

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

**مادة (١٦)**

تببدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرافقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعد المشتركيين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

**مادة (١٧)**

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن من تتوافق في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق.

وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقواعد المالية وعند إعداد تقاريره. ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور.



محمد صابر

وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

#### مادة (١٨)

يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدتها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادـة من الخبير الإكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراهـا ضرورية لأداء مهامـه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأى خطأ أو مخالفـات قد تكتشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري، وللهـيئة مد هذا الميعـاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة شهـرـات. وإذا ثبـينـتـ للهـيئةـ أنـ تـقـرـيرـ الخـبـيرـ الإـكتـوارـيـ لاـ يـعـبرـ عـنـ حـقـيقـةـ المـرـكـزـ المـالـيـ لـلـصـنـدـوقـ فـلـهـاـ أـنـ تـأـمـرـ بـإـعادـةـ إـعدـادـ التـقـرـيرـ بـوـاسـطـةـ خـبـيرـ إـكتـوارـيـ أـخـرـ عـلـىـ نـفـقـةـ الصـنـدـوقـ،ـ وـيلـتـزـمـ الصـنـدـوقـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ بـنـفـقـاتـ إـعادـةـ الفـحـصـ.

#### مادة (١٩)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه.

وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

#### مادة (٢٠)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو



من ينوب عنه، وبعد أدنى توقيعات على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

#### مادة (٢١)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

#### مادة (٢٢)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصاروفات الإدارية هو (١٠٪) من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدتها الجمعية العامة للصندوق.

#### مادة (٢٣)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهدهه للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

### (الباب السادس)

#### السجلات والحسابات السنوية

#### مادة (٢٤)

##### يمسّك الصندوق السجلات الآتية:

- ١ - سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفتة كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وبسببه، تاريخ إعادة العضوية).
- ٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤ - سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٥ - سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء اشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).
- ٦ - سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ آلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.



محمود

٧- سجل المصاريف، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصاريف وحركتها (المصاريف العمومية والإدارية، المصاريف الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصاريف أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.

٨- سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدة، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).

٩- سجل الشكاوى والدعوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تفضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمينها إليها.

كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتواافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

#### مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بالموارد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة وبالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:

١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.

٢- حساب الإيرادات والمصاريف.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتجه على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.

٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعدد الهيئة في هذا الشأن.



محمد حسنين



٧ - بيان بعد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توفي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

#### (الباب السابع)

### الجمعية العامة للصندوق

#### مادة (٢٦)

تكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسرى هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

#### مادة (٢٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

#### مادة (٢٨)

##### تحتخص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

- ١ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
- ٢ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٣ - المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- ٤ - اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- ٥ - تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ٨ - النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

#### مادة (٢٩)

##### تحتخص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

- ١ - الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ٢ - الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.



٣- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

#### مادة (٣٠)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلى:

١- الإعلان على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق.

٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.

٣- الإعلان عن الدعوة بمقارن وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.

وعلى المختصين المعينين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة إخطار الدعوة.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقى طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.

وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

#### مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسة عشر أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينوب عنه كتابةً -على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

#### مادة (٣٢)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.



محمدين

وفيما يتعلّق بتصفيّة الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائه عضو بأنفسهم أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أربع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

#### مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن ينوب عنه آخر على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تتعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق باخطار الدعوة للاعتماد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن توثّق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها. ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتنتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويلتزم الصندوق بارفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح ب تخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

- (أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- (ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

#### مادة (٣٤)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

#### مادة (٣٥)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي:



- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقدم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.
- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشترك كعنوان له يرسل إليه المكاتب عليه. وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

### (الباب الثامن)

#### **مجلس إدارة الصندوق**

##### **مادة (٣٦)**

يدبر الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن. ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها.

##### **مادة (٣٧)**

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارة.

##### **مادة (٣٨)**

##### **يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:**

- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
- أن يكون مضى على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
- أن يكون متمراً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

##### **مادة (٣٩)**

يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز مجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوقيتها. ويكون



محضر

**لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما**

**يللي:**

١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سنًا، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.

٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.

٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.

٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.

٦- **النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلى:**

- نشاط الصندوق خلال العام.

- الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.

- المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشتركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.

- ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة.

- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.

- ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.

٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.

٨- **إقرار نظاماً للرقابة الداخلية بهدف إلى:**

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

على أن يراعي كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام.

٩- إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى الأعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

١٠- وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.

١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

١٢- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.



محمد حسني

#### مادة (٤٠)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاعتماد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

وللهميأة أن توفر مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

#### مادة (٤١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

#### مادة (٤٢)

تنهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:

١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.

٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.

وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخباره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعنى من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحاله المناسبة للعضو وكذا رده عليها.

وفي حال تتحقق البندان (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة لمدة المتبقية من عمر المجلس.

ويتم إخبار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بني عليها.



**مادة (٤٣)**

**يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:**

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوفيق على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج من الهيئة لهذا الغرض.
- ٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المترافق للصندوق.

**مادة (٤٤)**

**يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:**

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
  - ٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
  - ٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
  - ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الضرر بمصلحة الصندوق أو إعاقة عن تحقيق أهدافه.
  - ٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمته المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  - ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
  - ٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
  - ٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

**مادة (٤٥)**

**يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتولى على الأخص ما يلي:**

- ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعده على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.



محمد حسنين

٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.

٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.

٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.

٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

#### (الباب التاسع)

### الرقابة الداخلية والالتزام

#### مادة (٤٦)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذلك عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستمرة.

#### مادة (٤٧)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضائه الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

#### مادة (٤٨)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقراراتتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع. ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين.

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة. ويلتزم الصندوق بارفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.



محضر

#### **مادة (٤٩)**

**يجب أن يتوافق للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:**

**١ -** أـن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.

**٢ -** أـن يتلزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسئولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي:

(أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.

(ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.

**٣ -** يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقديمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.

**٤ -** يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناء الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.

**٥ -** يتلزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً - يتم تقديمها للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال - عن نشاط وملحوظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يتلزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.

**٦ -** يكون تعين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاييره المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلاها).

#### **(الباب العاشر)**

#### **تعديل النظام الأساسي**

#### **مادة (٥٠)**

يتلزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

#### **(الباب الحادي عشر)**

#### **الاندماج والتحويل والتصفية والشطب**

#### **مادة (٥١)**

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد،



*محمد حسني*

ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المنفرد، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طلب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة.  
ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (٥٣)

##### تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

- ١ - بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.
- ٢ - إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من هذا القانون أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.
- ٣ - إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.
- ٤ - إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات وينزع مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.

وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

#### مادة (٥٤)

##### يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
  - ٢ - إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.
  - ٣ - بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.
- على أن تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.
- ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.



محمد صابر

## (الباب الثاني عشر)

### أحكام ختامية

#### مادة (٥٥)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

#### مادة (٥٦)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

#### مادة (٥٧)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قاتلنا عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (٥٨)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة. ويكون لممثل الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم مقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

#### مادة (٥٩)

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥٪ على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الإكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل، ويستثنى من هذا الشرط صناديق التأمين الخاصة التي تعمل بنظام الاشتراكات المحددة.

